

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٩ م
باعتتماد مواصفات قياسية دولية كمواصفات قياسية قطرية

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ م ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ ، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ، بإنشاء الهيئة العامة القطرية للمواصفات
والتقييس ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،
وعلى محضر الاجتماع الثالث (٣) للجنة الفنية الوطنية لمواصفات قطاع المقاييس بالهيئة
العامة القطرية للمواصفات والتقييس التي عقدت بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٢) لعام ٢٠١٧ المنعقد
بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧ ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُعتمد المواصفات القياسية الدولية ، المبين رقم وعنوان كل منها بالجداول المرفقة بهذا القرار ،
مواصفات قياسية قطرية .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية والبيئة

صدر بتاريخ : ١٤ / ١٠ / ٢٠١٩ م